

قرار رقم ( ١٢١ ) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للصناعات الهندسية  
(مصنع ١٠٠ الحربي)

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤١٣) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للصناعات الهندسية (مصنع ١٠٠ الحربي) برقم (٦٧٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٨/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٦/٤/٧ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/١٢/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة  
٢٠١٧/٢/٨

### قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب  
الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١١ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص  
التالية :-

#### الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :-  
و- أجر الاشتراك :

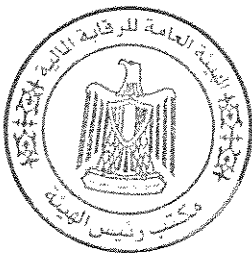
هو الأجر الأساسى الشهري فى ١/١/١٩٩٩ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم  
إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٣) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية  
بما لا يزيد عن ٣% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان  
سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من  
الهيئة.

#### الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

#### مادة (٤) :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٢ سنة ويجوز قبول أعضاء يزيد عمرهم عن هذا الحد  
ويقل عن ٥٠ عاماً بشرط سداد رسوم انضمام حسب السن عند الانضمام (يقرب السن لأقرب  
سنة صحيحة) وفقاً للجدول التالى :

| السن عند الانضمام<br>(بالسنوات) | رسم الانضمام<br>(بالشهور) |
|---------------------------------|---------------------------|
| ٣٣                              | ٠،٠٢                      |
| ٣٤                              | ٠،٢٤                      |
| ٣٥                              | ٠،٤٣                      |
| ٣٦                              | ٠،٥٨                      |
| ٣٧                              | ٠،٦٩                      |
| ٣٨                              | ٠،٧٦                      |
| ٣٩                              | ٠،٧٧                      |



٤٦٠٧٦

|      |    |
|------|----|
| ٠,٧٣ | ٤٠ |
| ١,١٢ | ٤١ |
| ١,٤٨ | ٤٢ |
| ١,٧٩ | ٤٣ |
| ٢,٠٥ | ٤٤ |
| ٢,٢٥ | ٤٥ |
| ٢,٤٠ | ٤٦ |
| ٢,٤٨ | ٤٧ |
| ٢,٤٨ | ٤٨ |
| ٢,٤١ | ٤٩ |

### الباب الثالث : (المزايا)

#### مادة (١١ مكرر) :

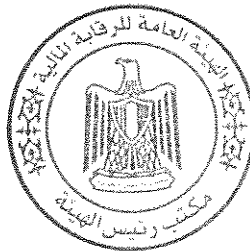
فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :  
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية  
يعدّها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ  
تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف  
الإشارة اليه فيما عدا المادة (١١ مكرر) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى  
الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦